




جامعة المجمعة  
Majmaah University  
كلية التربية بالزلفي

# دليل الأعدار القهرية والطبية

لطلاب وطالبات جامعة المجمعة



## وكالة الكلية لشؤون الطلاب

رغبة من الجامعة في توحيد إجراءات التعامل مع أعذار الطلاب بين الكليات تحقيقاً للعدالة المنشودة بينهم؛ لذا قامت اللجنة الدائمة للشؤون التعليمية بدراسة طبيعة الأعذار ووضع آلية للتعامل معها سواء في الغياب عن المحاضرات والأنشطة الدراسية، أو الاختبارات الفصلية، أو النهائية، والمنصوص عليها في المواد (٩) و (١٠) و (١٢) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وقد تم اعتمادها في جلسة اللجنة رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٧ هـ وفقاً لما يلي:

### أولاً - إجراءات التعامل مع الأعذار

- ١- يشترط لقبول عذر الطالب المتغيب عن المحاضرات والأنشطة الدراسية، أو الاختبارات الفصلية، أو النهائية ما يلي:
  - ١- أن يتم تقديم العذر رسمياً وفق النموذج المعد إلى وحدة الخدمات والحقوق الطلابية في الكلية خلال أسبوع من اليوم الذي حصل فيه الغياب ويمكن إعطائه مدة إضافية أقصاها أسبوعين لتسليم جميع التقارير والمسوغات الأصلية.
  - ٢- أن يتم إرفاق المستندات الرسمية الموثقة الداعمة عبر بوابة النظام الأكاديمي مع ضرورة كونها أصل ومكتملة وواضحة المعلومات والأختام.
- ب- الغياب عن المحاضرات: إذا كان غياب الطالب عن المحاضرات النظرية والعملية لعذر طبي أو قهري، تقوم وحدة الخدمات والحقوق الطلابية بدراسة عذر الطالب، ويعتبر غيابه بعذر في حال الموافقة.
- ت- الغياب عن الاختبارات الفصلية: إذا كان غياب الطالب عن الاختبار الفصلي لعذر طبي أو قهري، يقوم مجلس الكلية أو من يفوضه بدراسة عذر الطالب، ويعتبر غيابه بعذر في حال الموافقة، ويتم إعطائه اختبار فصلي بديل.
- ث- الغياب عن الاختبارات النهائية: إذا كان غياب الطالب عن الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر طبي أو قهري مقبول، تقوم وحدة الخدمات والحقوق الطلابية بدراسة عذره والرفع لمجلس الكلية والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً في حال الموافقة بحيث يتم عقده خلال ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، ويكون رصد النتيجة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
- ج- يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة خاصة لدراسة الحالات الطلابية بما ذلك حالات الغياب عن الاختبارات النهائية، وترفع توصياتها لمجلس الكلية.

### ثانياً - الأعذار المقبولة في حال الغياب عن المحاضرات النظرية والعملية:

- أ- العذر الطبي:
  - ١- يقبل تقرير منح إجازة مرضية صادرة من مستشفى حكومي بعد إرفاقها في نظام الخدمات الصحية (منصة) مرفقاً بتقرير طبي مفصل إذا زادت الإجازة عن يوم واحد.
  - ٢- يقبل تقرير منح إجازة مرضية من مركز صحي حكومي بما لا يتجاوز يوم أو يومين كحد أقصى في حال اعتمادها بنظام الخدمات الصحية (منصة).
  - ٣- لا تقبل تقارير منح الإجازات المرضية صادرة من القطاع الخاص إلا بعد رفعها في نظام الخدمات الصحية (منصة) واعتماده من الخدمات الطبية في الجامعة، وبما لا يتجاوز يوم للمجمعات والعيادات الخاصة مرفقاً بتقرير طبي مفصل إذا زادت الإجازة عن يوم واحد.

- ٤- لا تقبل مشاهد مراجعة المراكز الصحية والمراكز الطبية الخاصة إضافة إلى مشاهد مراجعة العيادات الخارجية في المستشفيات.
- ٥- لا تقبل المواعيد والمراجعات للمراكز الصحية.

#### ب-مرافقة المرضى:

##### يقبل عذر الطالب المرافق وفق الضوابط التالية:

- ١- أن يكون المريض من أقارب الطالب من الدرجة الأولى (الوالدان، الأخوة، الأولاد، الزوج أو الزوجة).
- ٢- إحضار تقرير مرافقة من المستشفى.
- ٣- أن يحصل الطالب على موافقة مسبقة من القسم العلمي في حال زادت مدة المرافقة عن ثلاثة أيام.

#### ت-الوفاة:

##### يقبل عذر الطالب في حالة وفاة أحد أقاربه وفقاً للضوابط التالية:

- ١- أن تكون الوفاة لأحد الأقارب من الدرجة الأولى (الوالدان، الأخوة، الأولاد، الزوج أو الزوجة).
- ٢\_ ألا يكون الغياب لأكثر من ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة، وللزيادة عن ذلك إرفاق تقرير طبي عيادة نفسية من مستشفى حكومي وتقرير منح إجازة مرضية.
- ٢- إرفاق تقرير أو شهادة الوفاة.

#### ث-الحجز الإجباري الأمني:

##### يقبل عذر الطالب في حال الحجز الأمني والجبري وفقاً للضوابط التالية:

- ١- أن يكون الحجز في وقت المحاضرة أو النشاط.
- ٢- إرفاق تقرير مصدق من الجهة الأمنية المختصة.

#### د-الأنشطة الطلابية:

- يقبل عذر الطالب المشارك بالأنشطة التي ترعاها الجامعة كأنشطة شؤون الطلاب بشرط أن يقدم كتاباً من جهة الاختصاص تفيد فيه بمشاركته، ونوع المشاركة ويوم، وتأريخ ووقت المشاركة.
- هـ-أي عذر لم يرد علاه يحال إلى مجلس الكلية أو من يفوضه مع جميع المسوغات للبت فيه.

**ثالثاً: الأعدار المقبولة في حال الغياب عن الاختبارات الفصلية والنهائية:****أ-العذر الطبي:**

- ١- يقبل تقرير منح إجازة مرضية من مستشفى حكومي بعد رفعها في نظام (منصة) الخدمات الصحية.
- ٢- يقبل تقرير منح إجازة مرضية الصادرة من المراكز الصحية والمستوصفات الحكومية بما لا يتجاوز يومين بعد ارفاقها في المنصة الصحية.
- ٣- لا تقبل تقارير منح الإجازات المرضية الصادرة من القطاع الخاص.
- ٤- لا تقبل المواعيد والمراجعات للمراكز الصحية والمستشفيات.

**ب-الوفاة:****يقبل عذر الطالب في حالة وفاة أحد أقاربه للضوابط التالية:**

- ١- أن تكون الوفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى (الوالدان ، الأخوة ، الأولاد ، الزوج أو الزوجة) .
- ٢- ألا يكون الغياب لأكثر من ثلاثة أيام ممن تاريخ الوفاة وللزيادة عن ذلك إرفاق تقرير طبي عيادة نفسية من مستشفى حكومي وتقرير منح إجازة مرضية.
- ٣- إرفاق تقرير أو شهادة الوفاة.

**ت-الحجز الإجمالي الأمني:****يقبل عذر الطالب في حال الحجز الأمني والجبري وفقاً للضوابط التالية:**

- ١- أن يكون الحجز في وقت الامتحان.
- ٢- إرفاق تقرير مصدق من الجهة الأمنية المختصة.

**ج-الحوادث:****وتشمل حوادث المرور والحرائق والحوادث الجنائية ، ويقبل عذر الطالب وفق الضوابط التالية :**

- ١- أن تكون حدثت في وقت الامتحان.
- ٢- إرفاق تقرير مصدق من الجهة الأمنية المختصة.
- ٣- أن يترتب على الحوادث المرورية أضراراً جسدية أو مادية كبيرة تعيق الطالب من حضور الاختبار.

د-أي عذر لم يرد أعلاه يحال إلى مجلس الكلية أو من يفوضه مع جميع المسوغات للبت فيه.

إعداد : ( وحدة الخدمات والحقوق الطلابية )